تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري الجزائري ضمانة لحقوق المساهم في شركة المساهمة

Establish the principle of equality in Algerian commercial law as a guarantee of shareholder rights in joint-stock companies

قلوش الطيب

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)

kallouchetayeb@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2022/10/15 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

إن لمبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة دور ذو أهمية بمكان في الحفاظ على حقوق المساهمين فيها، حيث كفل المشرع الجزائري الحماية للمساهمين فيها بالنص على المساواة بينهم في الحقوق والالتزامات رغم ما قد يرد عليه من استثناءات وهذا ضمانا لبقاء الشركة ، كما حرص على حماية هذا المبدأ من الاختلال الذي قد يطاله من طرف هيئات الشركة، من خلال وضع آلية رقابية متخصصة تتمتع بالاستقلالية عن الشركة كلفها بمهمة حماية مبدأ المساواة بين المساهمين ومنحها ضمانات لذلك تتمثل هذه الهيئة في محافظ الحسابات.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، مبدأ المساواة، المساهمين، محافظ الحسابات، الرقابة.

Abstract:

The principle of equality between the shareholders of a joint-stock company plays an important role in the preservation of the rights of its shareholders. In order to ensure the survival of the company, the Algerian legislator ensured the protection of its shareholders by stipulating equality between them in rights and obligations despite the derogations that may be received. It also wanted to protect this principle from the imbalance that could be affected by the organs of society, by the establishment by the legislator of a specialized control mechanism independent of society, entrusting it with the mission of protecting the principle of equality between the shareholders and to give it guarantees, this authority is therefore represented in the statutory auditors.

Key words:

Joint-stock, Principle of equality, Shareholders, auditor, Control.

مقدمة:

تلعب شركات المساهمة في الدول المتقدمة دورا هاما في النشاط الاقتصادي للدولة لما تتميز به من قدرتها على مباشرة أوجه الاستثمار المختلفة، كما أن الأسهم التي تصدرها هذه الشركات بما لها من خاصية التداول، والمضاربة بأسعارها، تجعل قصد جمهور المساهمين يتجه إلى ما تحققه الشركة من أرباح دون أن يهتموا بحقهم في الإدارة والوقوف على المركز المالي للشركة، الأمر الذي يجعل هذه الشركات مجالا للمضاربات أو الترويج والدعاية على خلاف الحقيقة.

يتمتع المساهم في هذه الشركات بالعديد من الحقوق أكد عليها المشرع الجزائري وألزم الشركات باحترامها وبعدم المساس بها في القانون الأساسي للشركة، ووفر لها نصوص جنائية لحمايتها من التصرفات الخاطئة للهيئات الإدارية للشركة[1]، و يعتبر مبدأ المساواة من أهم الضمانات لهذه الحقوق.

فيقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين أن توزع الحقوق والالتزامات بالتساوي بين المساهمين مهما كانت مساهمتهم في تكوين رأسمال الشركة، وهذا المبدأ ناتج عن تساوي قيمة الأسهم رغم أنه غير مطلق[2]، و لم يحدد القانون التجاري الجزائري مفهوم مبدأ المساواة بين المساهمين بنص صريح رغم أنه نص عليه في المادة 715 مكرر4 من ق.ت حينما تكلم عن وظيفة مندوب الحسابات و أن عليه التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين[3]، كما أنه لم ينص أيضا على ما يعد إخلالا بهذا المبدأ، كما أنه قد تضمن إشارات لهذا المبدأ في نصوص متفرقة في القانون التجاري منه بينها نص المادة 715 مكرر30التي تنص على أنه:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، **و تمنح حقوقا مماثلة** حسب الصنف ..."، ونصت المادة 715 مكرر 42 على أن:" ...وتتمتع جميع الأسهم العادية **بنفس الحقوق والواجبات**"، كما أورد العديد من تطبيقات هذا المبدأ.

و نظرا لأن القانون التجاري الجزائري أجاز إنشاء أسهم ممتازة تقرر لحملتها حقوقا لا يتمتع بها حملة الأسهم العادية على غرار بعض التشريعات المقارنة، فإن بعض الفقه أعطى مفهوما أخر لمبدأ المساواة بين المساهمين يختلف عن المفهوم السابق، وهو أنه لا يقصد بهذا المبدأ وجوب أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها لحملتها وإنما أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة أو صنف معين في الحقوق التي تمنحها وفي الواجبات التي تفرض عليهم[4]، بمعنى أخر المساواة لا تتعلق بكل الأسهم ومن ثم بجميع المساهمين، وإنما تتعلق بكل صنف من أصناف هذه الأسهم، حيث يكون أصحاب الأسهم العادية متساوون في الحقوق

---

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص.7.

[2]- ج.ريبير، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ميشال جرمان، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، ف.1553،ص.467.

[3]- راجع المادة 715 مكرر4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر مؤرخة في 19 سبتمبر 1975،ج.ر عدد. 101 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- علي بارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986، ص.523.

والالتزامات، وطائفة حاملي الأسهم الممتازة متساوون في الحقوق والامتيازات التي تمنح لهم نظير امتلاكهم هذه الأسهم، وكذا الالتزامات المرتبطة بها. وهو ما هو منصوص عليه في القانون التجاري الجزائري.

وتجب الإشارة إلى أنه رغم عدم النص صراحة على مبدأ المساواة في القانون الجزائري إلا عند ذكر مهام مندوب الحسابات إلا أنه يعد من النظام العام، ذلك أن المشرع رغم تميزه بين الأسهم العادية والممتازة، إلا أنه اعتبر جميع الأحكام القانونية الخاصة بشركة المساهمة من النظام العام يترتب الجزاء على مخالفتها، ومنه نقول أن مبدأ المساواة يتحقق داخل كل طائفة من حملة الأسهم سواء العادية أو الممتازة ولا يمكن مخالفته داخل نفس الطائفة[1]. إضافة إلى هذا فالمشرع الجزائري لم يحدد القيمة الاسمية للسهم، ونص على ضرورة تقسم رأسمال شركة المساهمة إلى قيم اسمية متساوية في القانون الأساسي للشركة. إذن، **كيف تعامل المشرع الجزائري مع مبدأ المساواة بين المساهمين، وما مضمون الحماية التي قررها له؟.**

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على الأساس القانوني لمبدأ المساواة بين المساهمين في القانون التجاري الجزائري، وموقف المشرع منه، باعتبار هذا المبدأ هو ما يكفل التوازن بين المساهمين في الحقوق ويضع مصلحة الشركة فوق كل مصلحة.

أهداف البحث: أهم هدف من هذا البحث هو تسليط الضوء بنوع من التفصيل لموضوع المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، وذلك نظرا لقلة الدراسات حول الموضوع. من خلال إبراز دور مبدأ المساواة في حماية المساهمين، و المحافظة على استمرارية شركة المساهمة، و توضيح موقف المشرع الجزائري منه.

منهج البحث: اتبعنا في ذلك المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية التي أشارت إلى مبدأ المساواة، وتبيان أحكامها مع توضيح رأي الفقهاء في ذلك.

و للإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: مبدأ المساواة بين المساهمين في القانون التجاري الجزائري. المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية مبدأ المساواة بين المساهمين في القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول

مبدأ المساواة بين المساهمين في القانون التجاري الجزائري

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري صراحة على مبدأ المساواة بين المساهمين كما رأينا، و نص على الكثير من القواعد والأحكام التي تتبنى بشكل أو بأخر هذا مبدأ، حيث يظهر هذا المبدأ عند تأسيس الشركة، أو أثناء حياتها، وحتى عند انحلالها وتصفيتها، وهكذا تتمثل أهم مظاهر هذا المبدأ فيما يلي: مبدأ عدم جواز حرمان أحد المساهمين من إحدى حقوقه أو المساس بها، ومبدأ تحديد مسؤولية المساهم، وأخيرا مبدأ عدم جواز زيادة التزامات المساهم.

[1]- تنص المادة715 مكرر42 فقرة أخيرة من ق.ت.ج على أنه:" تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات".

المطلب الأول: عدم جواز حرمان أحد المساهمين من حقوقه أو أحدها

تعتبر الجمعية العامة للشركة هي أعلى جهاز في شركة المساهمة، وبهذا فهي التي تقرر السياسة العامة للشركة وتتخذ القرارات المتعلقة بشؤونها، ولما كانت الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات واسعة في إطار التزامها بتطبيق القانون أو القانون الأساسي للشركة، وقراراتها تتخذ كقاعدة عامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها[1]، إلا أن هذه السلطات مقيدة بقيود عديدة منها وجوب احترام حقوق المساهمين، ودون حرمان أحدهم منها، وقد نصت المادة 674 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تختص الجمعية العامة الغير عادية وحدها لتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، و مع ذلك **لا يجوز** لهذه الأخيرة أن **ترفع من التزامات المساهمين ...**".

ورغم أن قرارات الجمعية العامة تتخذ بالأغلبية و تفرض على الأقلية رغم معارضتها، إلا أن فقه يجمع على أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات بالأغلبية من شأنها حرمان أحد المساهمين من حقوقه، و حجتهم في ذلك أن هذه الحقوق أساسية وتتعلق بالنظام العام[2]، وهي حقوق تستمد من صفة العضوية في الشركة، وبالتالي لا يمكن للجمعية العامة أن تحرم أحد الشركاء من حقه في الأرباح أو منعه من عضوية الجمعية العامة أو التصويت على القرارات المتخذة فيها، ويرى الفقه أن الجزاء المترتب على عدم احترام حقوق المساهم هو بطلان القرار المتخذ في هذا الشأن[3]، و مما لاشك فيه أن المبادئ المتقدم ذكرها والتي تبنتها القوانين وسلم بها الفقه ظهرت في بداية الأمر في الفقه الفرنسي سعيا منه إلى إرساء الحماية الكافية لحقوق المساهم من خلال نظريات أهمها:

الفرع الأول: نظرية المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة:

تعتبر أقدم نظرية حاولت تقييد سلطات الجمعية العامة، حيث حول الفقه الفرنسي من خلالها تبرير ذلك من خلال ارتكازهم على نظرية العقد وبالتحديد القاعدة المنصوص عليها في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، التي تقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 106 منه التي تنص على أن:" العقد شريعة المتعاقدان فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"[4]، وبناء على هذا النص القانوني فإن أي قرار يتعلق بتعديل عقد الشركة أو قانونها الأساسي، و يكون من شأنه أن يمس بحقوق المساهم يتطلب وبالضرورة اتخاذه بإجماع المساهمين، وبما أنه لا يمكن للمساهم الموافقة على قرار يمس بحقوقه، فإن مسألة

---

[1]- تنص المادة 675 فقرة 3 ق.ت.ج على أنه:" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة...وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها....".

[2]- أنظر أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص.252.

[3]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية 1989، ص.60.

[4]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر مؤرخة في 30سبتمبر 1975، العدد.78، ص.990، المعدل والمتمم .

المساس بحقوق المساهمين لا تطرح مادام الأمر يتخذ بإجماع المساهمين، ولا يتخذ هذا القرار إذا عارض أحدهم على ذلك.

ورغم أن القانون التجاري سواء الفرنسي أو الجزائري[1] يمنح السلطة للجمعية العامة الغير عادية في اتخاذ قرار تعديل القانون الأساسي حسب نظام الأغلبية، إلا أن الفقه فسر هذه النصوص تفسيرا ضيقا معتبرا أنه في حالة سكوت القانون الأساسي للشركة فلا يمكن للجمعية العامة الغير عادية أن تجري تعديلا للقانون الأساسي وتتخذ قرار قد يمس بحقوق المساهم إلا بالإجماع على ذلك وهذا غير ممكن بطبيعة الحال وفقا لنص المادة 1124 م.ف المقابلة للمادة 106 من ق.م.ج، ففي نظر هذا الفقه[2]أن هذا النص القانوني لا يتعارض مع نص القانون التجاري الذي يقرر اتخاذ القرارات في إطار الجمعية العامة الغير عادية بالأغلبية دون الإجماع، حيث أن نص القانون التجاري جاء ليحدد النصاب بالنسبة للحالات التي يسمح فيها القانون الأساسي للشركة بإجراء التعديل، وحسب هذه الرؤية الفقهية فإن مفهوم حماية حقوق المساهمين لا يطرح حيث لا يمكن تعديل هذه الحقوق إلا إذا اتخذ القرار بالإجماع.

الفرع الثاني: نظرية القواعد الأساسية

لقد أدت المقتضيات العملية إلى عدم صمود المفهوم التعاقدي لشركة المساهمة، لأن تأسيس هذا النوع من الشركات التجارية يتطلب البقاء مدة طويلة، لهذا يجب أن تكون قادرة على مواكبة تغير الظروف و ذلك بالسماح بإجراء التعديلات اللازمة، وبناء على هذا فسر القضاء الفرنسي المادة 21 من قانون الشركات الفرنسي تفسيرا جديدا على أساس التفرقة بين القواعد الجوهرية والغير جوهرية للشركة، حيث بمكن للجمعية العامة أن تتخذ قرار تعديل القانون الأساسي في القواعد الغير جوهرية بالأغلبية، بينما بالنسبة للمسائل الجوهرية يتطلب الأمر إجماع الشركاء[3]، غير أن هذه النظرية لم تضع معيارا للتمييز بين المسائل الجوهرية والغير جوهرية، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يصدر قانون 22 نوفمبر 1913 بمقتضاه منح الحق للجمعية العامة الغير عادية في تعديل القانون الأساسي للشركة بالأغلبية[4]، ماعدا في حالتي زيادة التزامات المساهمين أو تغيير جنسية الشركة فالقرار يتخذ بالإجماع.

---

[1]- المادة 21 من القانون الفرنسي الصادر سنة 1867، والمادة 674 معدلة من القانون التجاري الجزائري. تمت ذكر المادة 21 من القانون الفرنسي لسنة 1867 في:

-JEAN NOIREL, La société anonyme devant la jurisprudence moderne, Ed librairies technique, Paris 1958, P.82.

[2]- JEAN NOIREL, Op.cit., P.91.

[3]-cour de Paris 19 avril 1875. SIERY. 1976.2.119 NOIREL. Op.cit. p.83.

[4]- فاروق إبراهيم حاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص.32.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[1] أنه يمكن التنازل عن مبدأ المساواة باعتبار أنه مقرر للحماية الشخصية لكل مساهم، ويجب أن يكون التنازل بحرية وبصورة صريحة وأن يتم أثناء تحقيق العملية، واعتبر أن موافقة المساهم تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين على المساس بمبدأ المساواة، وهو ما سمح به القضاء الفرنسي[2]. وهذا الاتجاه الفقهي يؤيد الفقه الذي اعتبر مبدأ المساواة ليس من النظام العام.

وهكذا فقد اختلف الفقه في مدى اعتبار مبدأ المساواة بين المساهمين من النظام العام من عدمه، وأساس ذلك أن من التشريعات من أقرت بجوازية إصدار أسهم ممتازة كالتشريع الجزائري، حيث يرى هذا التيار الفقهي أن مبدأ المساواة ليس من النظام العام طالما أن المشرع يميز بين الأسهم العادية و أسهم الأفضلية[3]، وبمفهوم المخالفة إذا كانت التشريعات لا تسمح بإنشاء أسهم ممتازة فهي تميل إلى تبني مبدأ المساواة، أما التيار الفقهي المخالف فيرى أن حقوق المساهم هي حقوق أساسية متصلة بالنظام العام، وبالتالي فهي تفرض على الجميع و لا يجوز التعرض لها تحت طائلة تجريد السهم من طبيعته كسهم والمساهم من كونه شريكا[4].

وبالنسبة للمشرع الجزائري نرى أنه أولى عناية خاصة لمبدأ المساواة في القانون التجاري، واعتبر القواعد التي تنص عليه من النظام العام، حيث نجد أنه حينما نص على مبدأ المساواة استعمل عبارة:" **لا يجوز**بأية حال من الأحول أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين"، كما هو وارد في المادة 712 ق.ت. كما أورد الجزاء الجنائي على مخالفته وفقا للمادة 827 ق.ت[5]، و بالتالي فصل المشرع في مسألة مدى تعلق هذا المبدأ بالنظام العام وفند الرأي الفقهي الذي يعتبر هذا المبدأ لا يتعلق به،

الفرع الثالث: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم

حسب أنصار هذه النظرية[6]تعد شركة المساهمة كيان قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية، ولها إرادة مستقلة عن إرادة المساهمين فيها، وبالتالي يجب الاعتراف للجمعية العامة للشركة بتعديل قانونها الأساسي، وسلطتها هذه ليست مطلقة فهي مقيدة بعدم المساس بالحقوق الأساسية للمساهم، فلا يجوز للشركة المساس بها إلا بقبول المساهم، وهذه الحقوق حسب هذا الفقه هي: الحق في معاملته من طرف الشركة بشكل نظامي، الحق في عدم إقصائه من الشركة، الحق في تحديد مسؤوليته في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في

---

[1] - R.MORTIER Opération sur capital social, aspects juridiques et fiscaux, toutes société, Litec, 2010 .P.496.

[2]-Cass. 1[er]civ, 17 mars 1997, RTD civ.1998, P.671.

[3]- RIPERT et ROBLOT : Traité élémentaire de droit commercial, 2eme édition, Paris 1986, P, 853.

[4]- شكري حبيب، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دون دار نشر، ص.185.

[5] - تنص المادة 827 فقرة 1 من ق.ت.ح على أنه:" يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة:

- دون مراعاة المساواة بين المساهمين..."

[6]- نادى بهذه النظرية الفقيه **تالار**THALLER الاقتصادي.

الشركة، الحق في التصرف في أسهمه[1]. وقد تبنى القضاء الفرنسي هذه النظرية رغم الانتقادات الموجهة لها حيث قررت محكمة باريس سنة 1954 بأن المساهم يملك بصفته شريكا تجاه الشركة حقوقا ذات طبيعة مالية في رأسمال الشركة والأرباح والاحتياطي وأخرى ذات طبيعة غير مالية تتمثل في حق الحضور في اجتماعات الجمعيات العامة والتصويت على القرارات فيها[2].

ومهما يكن من الأمر فإن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز حرمان أحد المساهمين من أحد حقوقه التي يتمتع بها نظير مساهمته في الشركة، غير أنه مع ذلك تقييدها، حيث يقرر القانون التجاري الجزائري على غرار العديد من القوانين المقارنة العربية والأجنبية قيودا على هذه الحقوق حماية لمصلحة الشركة، ومن بين هذه القيود يمكن الذكر على سبيل المثال تقييد حق المساهم في أن يصبح عضوا في مجلس إدارة الشركة باشتراط تملكه عددا من الأسهم[3]، أو كذلك تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه[4].

المطلب الثاني: تحديد مسؤولية المساهم وعدم جواززيادة التزاماته

نص القانون التجاري الجزائري على أن مسؤولية المساهم في شركة المساهمة هي مسؤولية محدودة في حدود الأموال المقدمة للانضمام للشركة، و كنتيجة لهذا لا يجوز لهيئات الشركة الزيادة من التزاماته.

الفرع الأول: تحديد مسؤولية المساهم

على خلاف الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، فإن المساهم في شركة المساهمة مسؤول في حدود ما قدم من أموال للشركة أي في حدود ما يمتلك من أسهم فيها، وهذا هو مبدأ تحديد مسؤولية المساهم، الذي يفسر شدة إقبال الأفراد على الاكتتاب أو شراء الأسهم فيها، حيث أن مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهم يجعله في مأمن من الرجوع عليه في أمواله الخاصة الأخرى في حالة إفلاس الشركة أو عجزها عن سداد ديونها، وغيرها من أخطار المسؤولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص[5].

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة بينهم، وبالتالي لا يجوز للمؤسسين ولا المدراء في هذه الشركة أن يقرروا إعفاء أحد أو بعض المساهمين من الوفاء بقيمة الأسهم مع إلزام آخرين من الوفاء بها. ولما لهذا المبدأ من أهمية فقد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى قاعدة

---

[1]- THALLER. Note sous cas civ 30 mai 1892 D.1893.I.107. Cité par NOIREL. Op.cit.p.83.

[2]- مشار إلى هذا الحكم القضائي في فاروق إبراهيم حاسم، حقوق المساهم في الشركة، المرجع السابق، ص. 33.

[3]- أنظر المادة 619 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:" يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20بالمائة من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة".

[4]- وهو ما يعرف بشرط الموافقة المنصوص عليه في المادة715 مكرر 56 ق.ت.ج، و لمعرفة المزيد أنظر: حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

[5]- راجع في هذا الشأن: عبد الحميد الشواربي، الموسوعة التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف الإسكندرية مصر،1991، ص.269.

أمرة في المادة592 ق.ت التي تنص على أنه:" شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء **لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهمّ".**

وهكذا فإذا كان المساهم قد سدد كامل الأسهم فلا يجوز الرجوع عليه بشيء، أما إذا لم يكن قد سدد كامل قيمتها فلا يمكن الرجوع عليه إلا بحسب القدر المتبقي من قيمة الأسهم التي لم يسددها، و يعد مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام[1]، وهنا يجب التفرقة بين مسؤولية المساهمين عن مسؤولية الشركة، فعلى خلاف مسؤولية المساهم تعد مسؤولية الشركة غير محدودة عن ديونها، فهذا المبدأ مقرر لمصلحة الشركاء لا الشركة[2].

الفرع الثاني: عدم جواززيادة التزامات المساهم

يعد هذا المبدأ ومبدأ تحديد مسؤولية المساهم وجهان لعملة واحدة، و مظهرا من مظاهر مبدأ المساواة بين المساهمين، فلا يجوز للأغلبية أن تتخذ قرارات من شأنها زيادة التزامات المساهم، وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة715 مكرر17 فقرة 1 من القانون التجاري التي تنص على أنه:" يتضمن التحويل إلى شركة التضامن موافقة كل الشركاء...".

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد جميع الحالات التي يترتب على صدور القرار من الجمعية العامة بزيادة التزامات المساهم إلا أنه مع ذلك أشار إلى بعض تطبيقات هذا المبدأ، ومن بينها ما نصت عليه المادة... ق.ت التي تبين أنه يجب أن يتخذ قرار تحول شركة المساهمة إلى شركة تضامن بإجماع الشركاء في الشركة. وبالتالي لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر تحول شركة المساهمة إلى شركة تضامن، وطلك لما يترتب على هذا القرار من تحول في مركز المساهم والتشديد من مسؤوليته، بحيث تصبح مسؤوليته تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة حسب ما تنص عليه المادة 551 من ق.ت.ج[3].

إضافة إلى هذا لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر اندماج شركة المساهمة بشركة التضامن لأن هذا القرار يؤدي أيضا غلى زيادة التزامات المساهمين حسب نص المادة 674 ق.ت، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ هذا القرار بإجماع الشركاء طبقا للمادة 715 مكرر 17 فقرة1 ق.ت السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حسنا ما فعل حينما نص على **قاعدة عدم جواز زيادة التزامات المساهم** في المادة القانونية المذكورة أعلاه، فهي ضمانة قانونية مكملة لمبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، لأنها تعد قيدا لسلطات الجمعية العامة، وعلى أساسها يمكن الحكم بصحة أو بطلان القرارات التي من شأنها زيادة التزامات المساهم.

---

[1]- مصطفى كمال طه،، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص.66.

[2]- فاروق إبراهيم حاسم، المرجع السابق، ص.36.

[3]- تنص المادة 551-1 من ق.ت.ج على أنه:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية مبدأ المساواة بين المساهمين في القانون التجاري الجزائري

لقد أسهب المشرع الجزائري في وضع نصوص أمرة بتطبيقها يمكن من خلالها الوقوف على القيمة الحقيقية للسندات التي تصدرها شركة المساهمة، وتقدير مدى سلامة مركزها المالي تتمثل في كيفية وضع حسابات الشركة والمصادقة عليها وكذا توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات[1]، مما يضمن للمساهم فيها حقوقه بالتساوي مع باقي المساهمين الآخرين، ولا شك أن هذه الأحكام تعد من تطبيقات مبدأ المساواة بينهم في هذه الشركة.

ومنه تتمثل أهم عملية نص عليها القانون لحماية حقوق المساهمين في الرقابة بمختلف مؤسساتها، فتعتبر الجمعية العامة أهم هيئة رقابية فيها فهي بمثابة البرلمان الذي يراقب الحكومة[2]، غير أن هناك رقابة تقنية تسند مهامها إلى هيئة أخرى نتيجة لاختصاصها في مجال المحاسبة والتي تتمثل في محافظ الحسابات[3]، فالواقع عملا تحتاج مراقبة حسابات الشركة إلى متخصص على درجة معينة من الخبرة والكفاءة[4]، إن استحالة قيام المساهمين بأنفسهم بمهام مراقبة حسابات الشركة بالنظر للطابع التقني للمحاسبة وصعوبة ممارسة الاطلاع على الوثائق المحاسبية لها لما يتطلب ذلك من إلمام بعلم المحاسبة، وبالنظر إلى صعوبة الحصول على وسائل التأكد من صحة و صدقية هذه الوثائق هو ما فرض إسناد هذه المراقبة لمحافظ الحسابات بموجب القانون رقم 10-01 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[5]، الذي من خلال اختصاصه الرقابي لحسابات الشركة **المطلب الأول**، يقوم بتقديم تقارير دورية ومفصلة عن ذلك ضمانا للمساواة بين المساهمين **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي لمندوب الحسابات كآلية لحماية مبدأ المساواة بين المساهمين

حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري فإن تعيين مندوب الحسابات أمر إجباري في شركة المساهمة، حيث يتمثل دوره الأساسي فيها في مراقبة حسابات الشركة. و مما لاشك فيه أن رقابته هذه

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص.317.

[2]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص.240.

[3]- أستعمل المشرع في القانون 10-01 مصطلح محافظ الحسابات أما القانون التجاري فيستعمل مصطلح مندوب الحسابات على نفس الهيئة، ولهذا يرى بعض الفقه الجزائري أن المصطلح الدقيق هو محافظ الحسابات، لأنه من شأنه أن يحقق الاستقلالية لهذه الهيئة ولا تجعله تابعا للشركة خلافا لمصطلح مندوب الحسابات، أنظر:
M.SALAH et F.ZERAOUI. Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales. Ed. EDIK.p.88.

[4]- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دار الكتاب الحديث، الكويت 1996، ص.127.

[5]- ألغى هذا القانون رقم 91-08 المؤرخ في سنة 2001.

تنعكس بشكل أو بأخر على مصلحة المساهمين من خلال حماية مبدأ المساواة بينهم. لكن بالرغم من هذا المشرع نص على اختصاص أصيل لمندوب الحسابات في حماية مبدأ المساواة بين المساهمين.

الفرع الأول: دور مندوب الحسابات في حماية مبدأ المساواة بين المساهمين

إذا كانت المهام الأساسية المسندة عادة إلى محافظ الحسابات تتمثل في مراقبة الوضعية المالية والمحاسبية للشركة، إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد كلفه بمهمة أخرى ليست ذات طابع محاسبي تتمثل في مسؤولية التحقق من احترام مبدأ المساواة وهذا عند تعريفه في نص المادة 715 مكرر 4 من ق.ت.ج على أنه:" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر... تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في: ... يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين، وفي الوثائق...، ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين".

وهكذا فإن لمندوب الحسابات دورا فعالا في تحقيق و تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر4 المذكورة أعلاه، وهو ما يشكل إحدى ضمانات المساهمين مهما كان تمثيلهم في رأسمال الشركة، حيث يتأكد هذا الدور خصوصا على مستوى الوظيفة الإعلامية لتقريره حول تسيير الشركة، الذي يتضمن نتائج لمراقبة التحريات التي قام بها حول حسابات الشركة ووضعها الاقتصادي و ذمتها المالية، الذي يقدم للشركاء للاطلاع عليه وتمكينهم من الحكم على مدى شفافية وصدق الوثائق المحاسبية وتقرير التسيير المنجز من قبل هيئات التسيير[1].

لقد أدت تحول فكرة النظام التعاقدي لشركة المساهمة إلى فكرة النظام القانوني أو اللائحي إلى توسيع صلاحيات مندوب الحسابات، إضافة إلى ضمان استقلاليته، والاستغناء عن رقابة التفويض أو الوكالة، مع الاحتفاظ للجمعية العامة السلطة الرئاسية كهيئة سيدة في شركة المساهمة[2].

وبالتالي يظهر أن المهمة الرقابية لمندوب الحسابات من شأنها أن تؤدي إلى الوقاية من تعسف الأغلبية، ودعم تحقق التوازن بين المساهمين متى توفرت بعض الضمانات الداعمة لدوره[3].

إذن، يعد مجال المحاسبة هو مجال العمل الأصلي لمحافظ الحسابات نتيجة لتخصصه التقني، ولهذا تبقى مسألة مراقبة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين أمر ليس باليسير بالنسبة له، نظرا لأنه يمس كل مراحل حياة الشركة ولا يتعلق بعملية واحدة أو عددا من العمليات، ومنه يتوجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من مدى صحة كل الأعمال التي من شأنها إحداث الإخلال بهذا المبدأ، مما يجب عليه أن يبقى دائما مطلع على

---

[1]- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

[2]- أنظر دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006-2007. ص.6.

[3] - أيوب المكناسي، حماية مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول المغرب، https://www.droitetentreprise.com ، 2022/07/09.

المستجدات الفقهية والقانونية والقضائية المتعلقة بمبدأ المساواة بين الشركاء نتيجة لنسبيته وتجدده من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرص مندوب الحسابات على مدى احترام هذا المبدأ قد يؤدي به إلى التدخل في مجال اختصاص الهيئات الأخرى مما يعد إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات داخل الشركة، فإذا كان بالإمكان لمندوب الحسابات أن يراقب مدى شرعية القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة الغير عادية التي ينحصر دورها في تعديل القانون الأساسي للشركة[1] والتي قد تحمل في طياتها ما يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، فإن نص المادة 715 مكرر 4 ق.ت جاء واسعا، إذ يفرض عليه من خلالها التحقق من كل القرارات التي تتخذ أثناء حياة الشركة بصفة عامة للتأكد من خلوها من أي طابع تعسفي يمس أحد المساهمين أو بعضهم أو فئة منهم، ولا شك أن هذا الأمر صعب جدا ما لم يسمح له بالقيام بعملية تقييم التسيير الذي يعد تدخلا في التسيير[2]و هو المحظور عليه بموجب المادة 715 مكرر4 ق.ت.ج المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: حدود هذا الصلاحيات

لقد فتح نص المشرع على أن من صلاحيات مندوب الحسابات التحقق من احترام مبدأ المساواة بين الشركاء الباب أمام تعدد الرؤى بخصوص نطاق وحدود هذا المبدأ، وظهر هناك اتجاهان:

يرى الاتجاه الأول أن مهمة مندوب الحسابات في هذا المجال تنحصر في حدود مراقبة شرعية القرارات الجماعية الصادرة عن الشركة، حيث يقع عليه التأكد من أن الأسهم المنتمية لنفس الفئة تستفيد من نفس الحقوق خصوصا عند اقتسام الأرباح وممارسة الحق في التصويت، فهو يبحث عن حالات اللامساواة التي يمنعها القانون و المرتبطة بمنح بعض الحقوق لبعض المساهمين، أو الإلغاء الغير مشروع لحق التصويت أو المشاركة في الجمعية العامة أو توزيع الأرباح أو خرق القواعد المرتبطة بممارسة حق الأفضلية في الاكتتاب عند الزيادة في رأسمال الشركة، أما إذا تجاوز دوره هذا الحد وقام بمراقبة تبرير المساس بالمساواة، فهنا يعتبر متدخلا في عمليات التسيير.

ومنه لا يجوز لمندوب الحسابات أن ينظر في مدى ملائمة القرارات الخاصة بالتسيير إلا في حالة وجود نص قانوني يمنح له هذه الصلاحية، كما هو الحال بالنسبة للمادة 712 ق.ت معدلة التي تنص على ما يلي:" تقرر الجمعية العامة الغير عادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأية حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين

---

[1]- تنص المادة 674 معدلة ق.ت.ج على أنه:" تختص الجمعية العامة الغير عادية وخدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، و بعنبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك **لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين**، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

[2]- عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط المغرب، 2018، ص.284.

المساهمين. ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية...".

والنتيجة أن الجمعية العامة الغير عادية تفصل في قرار التخفيض لرأسمال الشركة بناء على تقرير مندوب الحسابات الذي يبين فيه شروط وأسباب التخفيض. فلا ينبغي استنادا للنص القانوني أن يمس هذا التخفيض حقوق المساهمين ومبدأ المساواة.

انتقد هذا التوجه الفقهي بكونه قلص من مهام مندوب الحسابات، من خلال جعله مجرد هيئة تمارس الرقابة الشكلية على القرارات الجماعية المتخذة من قبل هيئات الشركة، و بهذا لا تتحقق المساواة من خلاله، ولهذا يرى فقهاء آخرون أن القرارات التي تتخذ بالأغلبية هي من الناحية الشكلية قرارات قانونية واللا مساواة الناتجة عنها تعد قانونية كذلك، غير أنها في الواقع تفضل فئة الأغلبية على فئة الأقلية، والقاضي هو الذي يرى فيما إذا تحققت مصلحة الشركة، أو وجد التعسف من عدمه في حالة النزاع القضائي، وهو الذي يقرر بطلان هذه القرارات[1].

وعلى هذا ينبغي الاعتراف لمندوب الحسابات بممارسة هذا الدور أثناء ممارسته الرقابية على احترام مبدأ المساواة و أن لا يبقى حكرا على القضاء، و منه يتعين على مندوب الحسابات أن يبحث في البداية عما إذا كانت القرارات المتخذة تمس بمبدأ المساواة، وفي حالة ما إذا كانت كذلك وجب عليه النظر فيما إذا كانت مقبولة بالنظر للمصلحة الجماعية للشركة ثم يقدم تقريره بناء على ذلك، ويبين فيه مدى تعسف الأغلبية الذي هو خرق لمبدأ المساواة، والبحث عما إذا كان هذا الخرق تبرره المصلحة الجماعية للشركة[2].

ومما لاشك فيه أن ظاهر نص المادة 715 مكرر 4 يوحي بأنه تحقيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين يتعين على مندوب الحسابات أن يمارس سلطاته بصورة موسعة ولا يكتفي بالمراقبة الشكلية للقرارات المتخذة من طرف هيئات الشركة. وبطبيعة الحال ممارسة هذه السلطات تكون مقترنة بالضمانات التي منحها له القانون لممارسة سلطاته من الاستقلالية والنزاهة والحياد إضافة إلى الشروط القانونية الأخرى اللازمة لممارسة مهنة مندوب الحسابات[3].

المطلب الثاني: دور تقارير مندوب الحسابات في حماية مبدأ المساواة

يمارس مندوب الحسابات دوره الرقابي في إطار الحرص على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويضع بشأن ذلك تقارير نص عليها القانون، بعضها له طابع عام، وتقارير أخرى خاصة.

---

[1]- عبد الرحمان السباعي، المرجع نفسه، ص.ص.322 -321.

[2]- أيوب المكناسي، حماية مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابق. https://www.droitetentreprise.com.

[3]- لمعرفة المزيد حول شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات راجع القانون رقم 10-01المؤرخ في29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد.42 المؤرخة في 11 يوليو2010، ص.01.

الفرع الأول: إعلام المساهمين عن طريق التقرير العام

يمارس مندوب الحسابات المهام المسندة اليه باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، طبق للتشريع المعمول به[1]، حيث يضطلع حسب المادة 22 من قانون 10-01 بالإشهاد بأن العمليات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

وبعد تأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومة وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو الشركة، يتعين عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها، حيث يقوم بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة للشركة حتى يتسنى للمساهمين معرفة أحوال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي[2] أو التقارير الخاصة[3].

يعد التقرير العام الذي يقدمه مندوب الحسابات للجمعية العامة أهم مصدر لإعلام المساهمين ووسيلة فعالة تمكنهم من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة[4] لمعرفة الوضعية المالية لها، لأنه صادر من شخص متخصص ومستقل على خلاف تقرير التسيير[5] المعد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقتصر على تقديم المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة والنتائج التي حققتها وآفاقها في المستقبل[6].

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام للتعبير عن الرأي، يبين فيه أداء مهمته، ويتم إرسال هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية، حيث يجب أن ينتهي هذا التقرير بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر[7]، وهذا ما ورد في نص المادة 25 من قانون 10-01 المؤرخ في29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد التي تنص على أنه:" يترتب على ممارسة مهنة محافظ الحسابات إعداد:

---

[1]- انظر المادة 22 من القانون 10-01 المذكور أعلاه.

[2]- محافظ الحسابات ملزم بتقديم تقرير عام يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة جاء وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا وكذلك عاكسا للصورة الحقيقية للشركة.

[3]- تشديدا على بعض المعاملات التي تحمل في طياتها أضرارا للشركاء والمساهمين، يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقارير خاصة إضافة إلى التقرير العام، يبدي من خلالها رأيه في هذه المعاملات، طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013،ص.42.

[4]- انظر المادة 819 فقرة4 من ق.ت.ج.

[5]- المادة 678 ق.ت.ج.

[6]- تظهر أهمية في أنه يضع مجلس الإدارة أمام مسؤولياته في مواجهة المساهمين لأنه يعد بمثابة إقرار كتابي بصحة وسلامة المعلومات المقدمة للمناقشة والمصادقة عليها من الجمعية، أنظر: مخلوفي عبد الوهاب، إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015، ص. 249.

[7]- سفاحلو رشيد، كنوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد.01، العدد.16، 2017،ص.100.

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، وعند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر...".

إذن، يتبين لنا من النص القانوني أن التقرير العام لمراقب الحسابات من أجل التحقق من صحة وصدق حسابات الشركة يشكل ضمانة هامة تسمح بتحقيق المساواة بين المساهمين في الحصول على المعلومة المرتبطة بهذه الحسابات.

وطبقا للمادة 23 من قانون10-01 السالف الذكر فإن التقرير العام الذي يقدمه مندوب الحسابات للجمعية العامة يتضمن إشهاد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة، كما يتضمن فحص لحسابات الشركة السنوية ومدى مطابقتها لتقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون المساهمون. وعموما فإن تقرير مندوب الحسابات يجب أن يتضمن إشهاد بمطابقة حسابات الشركة لقانون المحاسبة والقانون التجاري ومن دون أي تدخل له في التسيير. و هكذا فإن مندوب الحسابات يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، فهو يراقب المعلومات المتضمنة في تقارير التسيير قبل الاطلاع عليها من طرف المساهمين مما يعزز حقهم في الاطلاع المعترف لهم به قانونا[1]، وهو ما يتحقق معه مبدأ المساواة في الحصول على المعلومات.

الفرع الثاني: دور التقارير الخاصة في حماية مبدأ المساواة بين المساهمين

من جانب أخر، ينبغي على مندوب الحسابات السهر على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين باعتبار أنها روح الشركة، وفي هذا الإطار يسهر على معاملة الشركة كافة المساهمين على قدر المساواة بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون الأقلية، إذ يجب التأكد من عدم خرق المبدأ واحترامه، أي يتأكد من أن كل الأسهم التي تنتمي لنفس الفئة تستفيد من نفس الحقوق[2]، و لهذا فرض المشرع عليه أيضا إعداد تقارير خاصة تهم بعض الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر نظرا لأهميتها وأثارها المحتملة على مبدأ المساواة، لذلك فهي تشكل ضمانة هامة لمساهمي الأقلية تسمح لهم بالوقوف على أسباب اتخاذ الشركة للإجراء المقترح على الجمعية للتصويت عليه ومدى فائدته بالنسبة لها على ضوء المعالجة الجماعية لشؤون الشركة[3]. ومن أهم العمليات التي غالبا ما تنطوي على المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين نذكر العمليات المتعلقة بالاتفاقيات المنتظمة، والعمليات المتعلقة بزيادة وخفض رأسمال شركة المساهمة.

---

[1]- أنظر نص المادة 678 ق.ت.ج.

[2]- بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد2، العدد.1، 2017.ص.287.

[3]- عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، المرجع السابقhttps://www.droitetentreprise.com

وعليه تنص المادة 25 فقرة 3 على أنه:" يترتب على مهنة مندوب الحسابات إعداد:...، - تقرير خاص حول الاتفاقات المنتظمة.".

إن الخشية من إمكانية استفادة القائمين بالإدارة من المزايا التي ما كانوا ليحصلوا عليها لولا مركزهم هذا في الشركة، هو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تعزيز الرقابة عليها من طرف هيئات الشركة ومندوب الحسابات[1].

فقد ألزم المشرع مندوب الحسابات بتقديم تقرير خاص عن الاتفاقات المراد إبرامها بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، و حسب المادة 628 معدلة تجاري جزائري:" لا يجوز تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان احد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة ..."[2].

بعد ذلك يقوم مندوب الحسابات بتقديم تقرير خاص عن هذه الاتفاقات المرخص بها من طرف المجلس إلى الجمعية العامة لتفصل فيه[3]، ويتضمن التقرير الخاص بالاتفاقيات المبرمة على ما يلي: قائمة الاتفاقات، طبيعتها وموضوعها، قائمة المستفيدين منها، شروط إبرامها، الرأي حولها.

و بناء على يتضمنه تقرير مندوب الحسابات من معلومات تتأكد الجمعية العامة من توافر التوازن في المصالح في الاتفاق موضوع التقرير بين المتصرف و الشركة.

وفيما يخص مسألة تعديل رأسمال شركة المساهمة فهو اختصاص حصري للجمعية العامة الغير عادية لتعلق الأمر بتعديل القانون الأساسي[4]، فبصورة عامة فإن أصول الشركة تتغير صعودا ونزولا بحسب ما حققه نشاط الشركة من نتائج وهو ما يعتبر مبررا لإجراء تعديلات على رأسمال الشركة[5]، إذن فالغالب أن مسألة تعديل رأسمال الشركة مرتبطة بعوامل اقتصادية في الغالب، ولا شك أن لهذه العملية أهمية في تحقيق مصلحة الشركة، لكنها قد تؤثر على حقوق بعض المساهمين وعلى مبدأ المساواة، خصوصا عند تخفيض

---

[1]- مغربي قويدر، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد.20، 2018، ص.221.

[2]- حول الاتفاقيات الخاصة أنظر نص المادة 670 ق.ت.ج.

[3]- راجع نص المادة 628/3-4 من ق.ت.ج.

[4]- تنص المادة 674 ق.ت.ج على أن:" تختص الجمعية العامة الغير عادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، **ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين...**".

[5]- بن عودة ليلى، تعديل رأسمال شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2020-2021، ص.16.

رأسمال الشركة لأنها تمثل مشاركة فعلية للشريك في الخسائر[1]وهو ما حدا بالمشرع الجزائري إلى جعل احترام مبدأ المساواة قاعدة موضوعية عند القيام بهذه العملية، حيث نصت المادة 712 من ق.ت.ج على أنه:" تقرر الجمعية العامة الغير عادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأية حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين. ويبلغ مشروع تخفيض رأي المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية...".

إن الالتزام باحترام مبدأ المساواة ليس صعبا عندما يتم التخفيض عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للأسهم، نظر لأن لها نفس القيمة، غير أنه يبدوا من الصعب احترامها في حالة تخفيض عدد الأسهم، ولهذا حرص المشرع على ضرورة تبليغ مندوب الحسابات بهذا الإجراء في مدة 45 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية، تحت طائلة عقوبات يتعرض لها مجلس الإدارة أو المديرين إذا لم يحترم مبدأ المساواة[2].

وهكذا فإن كل عملية تمس رأسمال الشركة بالزيادة أو التخفيض تعد من العمليات الخطيرة التي تتم داخل الشركة، حيث قد تستغل كحجة لإقصاء أو تهميش بعض المساهمين مما ينعكس على الإخلال بمبدأ المساواة، ولهذا ألزم المشرع التجاري مندوب الحسابات بإعداد تقرير بشأن هذه العمليات.

خاتمة:

يمكننا القول في الأخير أن القانون التجاري الجزائري حاول التوفيق بين مصالح المساهمين ومصلحة الشركة من خلال مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات ومبدأ المساواة بين المساهمين، وذلك لأهمية هذه الشركة التي تتماشى والنشاطات الاستثمارية، و هدف المشرع من ذلك هو الحرص على عدم تدخل القضاء في حياة الشركة مما قد يؤدي إلى تعطيل نشاطها، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- أن مبدأ المساواة بين المساهمين هو مبدأ نسبي مهما وفر المشرع له من حماية، ذلك أنه بما أن المشرع ميز بين الأسهم العادية وأسهم الأفضلية وما يترتب عن ذلك من أثار قد تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين، وهو ما يؤدي ولو بعد طول الزمن إلى الانعكاس السلبي على المصلحة الشركة مما يهددها بالزوال.

- لا يكفي لاعتبار القرار الصادر من أغلبية المساهمين في الجمعية العامة تعسفيا ويخل بمبدأ المساواة بين المساهمين بل يلزم أيضا منه تحقيق مصلحة خاصة لمساهمي الأغلبية، وعلى ذلك إذا كان القصد منه تحقيق مصلحة الشركة فلا يعد تعسفيا ولو كان مخلا بمبدأ المساواة.

- إن للجمعية العامة دور ذو أهمية بمكان في تحقيق المساواة بين المساهمين من خلال ممارستها لسلطتها الرقابية، حيث لا يمكن من الناحية القانونية مثلا للقائمين بالإدارة المعنيين بالاتفاقيات المنظمة أن يشتركوا في

---

[1]- بن عودة ليلى، المرجع السابق، ص. 139.

[2]- المادة 712-2 ق.ت.ج.، و تنص المادة 827 ق.ت على أنه:" يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة:

- دون مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين...".

التصويت كما لا تؤخذ أصواتهم لحساب النصاب و الأغلبية أثناء المداولة، إضافة إلى هذا يجوز للجمعية العامة العادية حسب المادة 613 ق.ت إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز عزلهم في أي وقت ولو لم يكن قرار العزل واردا في جدول الأعمال، ولا شك أن هذا يمنع أعضاء مجلس الإدارة من التعسف مما يضمن حقوق المساهمين و يحقق المساواة بينهم.

- من بين أهم الوسائل التشريعية لحماية مبدأ المساواة بين المساهمين هو ضمان استقلالية مندوب الحسابات على الهيئات الشركة، وبالتالي تمارس هذه الهيئة الرقابية وظائفها في منأى عن أي ضغوط من قبل هذه الهيئات. ومن الوسائل أيضا حق المساهم في المشاركة في اتخاذ القرار وحقه في حضور جلسات الجمعية العامة، ثم حقه في الاطلاع على الوثائق و دفاتر الشركة، و بالتالي ضمان حقه في الرقابة.

أما أهم الاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

- حث المساهمين على المشاركة في حياة شركة المساهمة بطريقة فعالة، مما يعزز دورهم في الرقابة، وبالتالي منع الفساد المالي الذي يمكن أن يؤثر سلبيا على الشركة، فحضور الشركاء في الجمعية العامة و إبداء الرأي وتقديم المبررات قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تصحيح مسار الشركة.

- على المساهمين سواء كانوا عاديين أو أعضاء في الهيئات الإدارية أن يأخذوا بعين الاعتبار مصلحة الشركة عند أي قرار يتخذونه فهي أسمى من مصالحهم الشخصية، كما أن مصلحة الشركة تعد قيدا عاما على تصرفات المسيرين وعلى مصلحة الاتفاقات، فإذا كانت هذه الاتفاقات تتفق ومصلحة الشركة فهي صحيحة مبدئيا، وتكون باطلة إذا خالفت هذا المبدأ.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: باللغة العربية/

أ)- النصوص القانونية/

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر مؤرخة في 30سبتمبر 1975، العدد.78، ص.990، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر مؤرخة في 19 سبتمبر 1975،ج.ر عدد. 101 المعدل والمتمم .

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد.42 المؤرخة في 11 يوليو2010، ص.01.

ب)- الكتب:

- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1982.

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، دار الكتاب الحديث، الكويت 1996.

- ج.ريبير، ر.روبلو، المطول في القانون التجاري، ميشال جرمان، الجزء الأول، المجلد الثاني، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد،ف.1553.

- حسني المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية 1989.

- شكري حبيب، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دون دار نشر.

- عبد الحميد الشواربي، الموسوعة التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف الإسكندرية مصر،1991.

- عبد الرحمان السباعي، مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط المغرب، 2018.

- فاروق إبراهيم حاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2008.

- علي بارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986.

- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

ج)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن عودة ليلى، تعديل رأسمال شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2020-2021.

- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006-2007.

د)- المقالات العلمية:

- بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد2، العدد.1، 2017.

- سفاحلو رشيد، كنوش عاشور، مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد.01، العدد.16، 2017.

- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013.

- مخلوفي عبد الوهاب، إبراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015.

- مغربي قويدر، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد.20، 2018.

ه)- المواقع الالكترونية/

- أيوب المكناسي، حماية مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول المغرب، https://www.droitetentreprise.com ، 2022/07/09

ثانيا: باللغة الأجنبية/

-JEAN NOIREL, La société anonyme devant la jurisprudence moderne, Ed librairies technique, Paris 1958, P.82.

- RIPERT et ROBLOT, Traité élémentaire de droit commercial, 2eme édition, Paris 1986

- R.MORTIER Opération sur capital social, aspects juridiques et fiscaux, toutes société, Litec, 2010.

-M.SALAH et F.ZERAOUI. Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales. Ed EDIK, 2001.